

صدر به قرار من مجلس الشورى عام ١٤٣٠ هـ

مجلس الوزراء يوافق على مشروع النظام الأساسي لمراكز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

أصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز القرار رقم (٣٤١) بالموافقة على مشروع النظام الأساسي لمراكز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويسعد (الشورى) أن تنشر نص النظام والمرسوم الملكي.

رسينا بما هو أ:

أولاً: الموافقة على النظام الأساسي لمراكز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمدته مجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته (النinth والعشرين) التي عقدت في مسقط (٢٩-٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨م)، الموافق (٢٠١٤٣٠ هـ) الواقف (٢٠٠٨ ديسمبر ٢٠٠٨م)، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

مشروع النظام الأساسي لمراكز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

GCC Criminal Information Center to Combat Drugs (GCC-CICCD)

ان حكومات كل من:

دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملكة البحرين.

المملكة العربية السعودية.

سلطنة عمان.

دولة قطر.

دولة الكويت.

انطلاقاً من الأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والرامية إلى تحقيق التنسيق والتكميل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع البيادر.

ورغبة منها في تحقيق التنسيق والتعاون الكاملين في مجال مكافحة الانتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وتعزيز الجهود المشتركة لمكافحة هذه الآفة والوقاية من آثارها وتحسين معايير وممارسات أجهزة السلطات المختصة بمكافحة المخدرات في كل منها.

المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته (النinth والعشرين) التي عقدت في مسقط (٢٠١٤٣٠ هـ) الموافق (٢٩-٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨م)، وذلك بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء بعون الله تعالى نحن عبدالله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧

وببناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١) وتاريخ ١٤١٤/٢/٣

وببناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/٥١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٠) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٥

يقرر:

الموافقة على النظام الأساسي لمراكز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمدته



التي تبذلها في مجال التعاون الأمني،
وإذ تسترشد بمبادئ القانون الدولي وقواعده، وخاصة الاتفاقية
الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة
١٩٧٢م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، واتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة
١٩٨٨م، وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ووثائقها ذات الصلة
بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى ممارسة الرقابة على
سلائقيها وجميع الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، مما يتطلب منها إنشاء
مركز متخصص تابع لها تحقيقاً للأهداف والمهام المنصوص عليها في

والسلائف الكيميائية.
وإذ يساورها بالغ القلق من
المشاكل الخطيرة الناجمة عن
تعاطي المخدرات، وتعزيزاً للجهود
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

**يهدف المركز إلى تطوير التعاون بين
الدول الأعضاء في مجال مكافحة
الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية**

الدولية المستقلة في حدود الأهداف والمهام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (٣)

مقر المركز

- ١- يتخذ المركز من مدينة الدوحة، عاصمة دولة قطر، مقرًا له.
- ٢- تحدد شروط استضافة دولة قطر للمركز في اتفاق المقر.

مادة (٤)

أهداف ومهام المركز

يهدف المركز إلى تطوير التعاون والتنسيق وتعزيزه بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وأنشئ كالجريمة المنظمة الأخرى ذات الصلة، وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية النافذة في هذا الشأن من خلال ما يلي:

- ١- تنسيق ما تبذله الدول الأعضاء من جهود في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
- ٢- تسهيل القيام بعمليات وتحريات مشتركة، بما فيها عمليات التسليم المراقب، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٣- جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وتخزين هذه المعلومات وتحليلها وتنظيم تبادلها.
- ٤- تعزيز التعاون بين السلطات المختصة بالدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
- ٥- تقديم المساعدة في مجال تنفيذ برامج مكافحة المخدرات إلى السلطات المختصة بالدول الأعضاء، وغيرها من الدول التي أبرم معها المركز اتفاقيات في ذات المجال، والتي تستخدم أراضيها في الاتجار والنقل غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
- ٦- المساعدة في توحيد نظم تبادل المعلومات، بما فيها قواعد بيانات السلطات المختصة بالدول الأعضاء.
- ٧- تقديم المساعدة في مدى موافقة الإطار القانوني والتنظيمي لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بمراقبة المخدرات.
- ٨- إجراء دراسات تحليلية لمشكلة المخدرات في الدول الأعضاء وفي المنطقة، ووضع التوصيات المناسبة في هذا الخصوص.
- ٩- التعاون مع المنظمات الدولية.
- ١٠- العمل على تطوير وتأهيل الكوادر العاملة لدى السلطات بالدول الأعضاء.

مادة (٥)

أجهزة المركز

يتكون المركز من الأجهزة التالية:

- ١- مجلس الإدارة.
- ٢- الجهاز الفني والإداري.

العضو الذي يكون موظفًا لدى تلك السلطة ويجري إعارته للمركز بغرض إقامة الاتصال بين تلك

السلطة في الدولة المعيبة والمركز.

١٠- المعلومات: هي أية معلومات مستمدّة من عمليات المراقبة والتحريات والعلومات المرجعية والتحليلية والإحصائية وسائر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم الأخرى ذات الصلة.

١١- تبادل المعلومات: حصول الدول الأعضاء والمركز والدولة أو المنظمة التي منحت صفة المراقب على المعلومات المستمدّة من التحريات.

١٢- قاعدة بيانات المركز: قاعدة البيانات المركبة التابعة للمركز.

١٣- المراقب: دولة أو منظمة دولية متخصصة لا تكون طرفاً في هذا النظام وتمتنع صفة المراقب لدى المركز.

مادة (٢)

الإنشاء

ينشأ بمقتضى هذا النظام مركز يسمى: مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

GCC Criminal Information Center to Combat Drugs (GCC-CICCD)

ويتمتع بالشخصية القانونية

هذا النظام.

فقد اتفقت على ما يلي:

مادة (١)

تعريفات:

لأغراض هذا النظام، يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرير كل منها: ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

١- مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣- الدولة العضو: الدولة العضو في مجلس التعاون.

٤- المركز: مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

GCC Criminal Information Center to Combat Drugs (GCC-CICCD)

٥- النظام: النظام الأساسي للمركز.

٦- المجلس: مجلس إدارة المركز.

٧- السلطات المختصة: هي الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء بمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والجرائم المنظمة ذات الصلة.

٨- المدير: مدير المركز.

٩- ضابط الاتصال: ممثل السلطة المختصة التابعة للدولة

يكون للمركز جهاز فني وإداري

يتولى تصريف شؤونه الفنية

والإدارية والمالية

- قرارات شفون الموظفين وفق القواعد المعتمدة.
- ٦- تمثيل المركز لدى الغير.
- ٧- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة وإعداد جدول أعماله.
- ٨- إعداد التقارير الدورية عن إنجازات المركز.
- ٩- تنفيذ المهام التي يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.
- ويكون المدير مسؤولاً أمام مجلس الإدارة.
- مادة (٨)**
- يقوم مجلس الإدارة برفع تقارير سنوية عن أعمال المركز لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، عن طريق الأمانة العامة، تتضمن نشاطاته وإنجازاته، وللوزراء اصدار توجيهاتهم الى مجلس الإدارة لضمان تنفيذ الأهداف والمهام المنوطة بالمركز.
- مادة (٩)**
- ميزانية المركز وموارده**
- تكون للمركز ميزانية مالية مستقلة، من المصادر التالية:
- ١- المساهمات المالية من الدول الأعضاء.
 - ٢- الإعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - ٣- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة.
- ويشترط لقبول الإعانات والهبات، اعتماد أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لها.
- مادة (١٠)**
- تبادل المعلومات**
- ١- يجب حماية المعلومات وفقاً لما تقرر القوانين الوطنية للدول الأعضاء، ويتم تبادل هذه المعلومات على النحو التالي:
- بين الدول الأعضاء، بواسطة ضباط الاتصال.
 - بين الدول الأعضاء والمركز.
 - بين المركز والمراقبين.
- ٢- تقرر الدولة العضو بنفسها مقدار ونوع المعلومات التي تتبعها للمركز، وكذلك إجراءات استخدام الدول الأخرى لهذه المعلومات.
- ٣- تبادل الدول الأعضاء المعلومات التحليلية والإحصائية المستخلصة من معالجة المعلومات المتاحة.
- ٤- تنقل طلبات الحصول على المعلومات عبر قنوات اتصال آمنة.
- ٥- يتحمّل مستخدمو المعلومات التي يتم الحصول عليها في سياق تبادل المعلومات أو من قاعدة البيانات التابعة للمركز المسؤولية عن انتهاك إجراءات حماية تلك المعلومات ومعالجتها واستخدامها طبقاً لقوانينهم الوطنية.
- ٦- تأخذ الدولة العضو التي تطلب منها المعلومات التدابير المناسبة للإسقاطية للطلب في الوقت المناسب، وتتوفر المعلومات المطلوبة في غضون (٢٠) يوماً من تاريخ تلقي الطلب في الأحوال العادية، وفي غضون (١٠) أيام في حالة الاستعجال، وعلى الفور في الحالات الطارئة.
- مادة (١١)**
- طلبات المساعدة**
- ١- يكون التعاون بين السلطات المختصة للدولة العضو والمركز، وفي

- مكافأته.
- ١٠- وضع تنظيم لإجراءات إنشاء وقاعدة البيانات المركزية التابعة للمركز وتشغيلها.
- ٢- الاجتماعات:
- ١- يعقد المجلس اجتماعاً واحداً في السنة، في مقر المركز، وله أن يعقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ٢- يعقد المجلس بحضور ممثل أربعة من أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته بموافقة أغلبية الثلثين، ويكون لكل دولة صوت واحد.
- مادة (٧)**
- الجهاز الفني والإداري**
- يكون للمركز جهاز فني وإداري يتولى تصريف شؤونه الفنية والإدارية والمالية، برئاسة مدير وعدد كافٍ من الوظيفين، ويعين المدير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، ويتولى القيام بما يلي:
- ١- إعداد الإستراتيجيات الالزامية لتحقيق أهداف المركز وتنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- إعداد الخطط طويلة المدى والسنوية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤- إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٥- تحديد المدقق المالي واعتماده.
 - ٦- إعداد آليات التعين في وظائف المركز.
 - ٧- اعتماد النظام الداخلي والأنظمة الإدارية والتنظيمية والمالية للمركز.
 - ٨- اقتراح الموازنة السنوية للمركز، وإعداد الحساب الختامي، وعرضهما على أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية للاعتماد.
 - ٩- اختيار المدقق المالي وتحديد

**يجوز مجلس الإدارة أن يمنح
صفة المراقب لدولة غير
عضو أو لمنظمة دولية**

السرية، بما فيها المستندات والمواد، لأي شخص كان دون موافقة كتابية من الدولة العضو التي وفرت هذه المعلومات.

١٢- عندما لا تكون المعلومات المطلوبة سرية، ينبغي لكلتا الدولتين، صاحبة الطلب والموجهة إليها الطلب، أن تقرأ بذلك وقبلانه.

١٣- تحمل كل دولة عضو نفقات تنفيذ الطلب في إقليمها.

١٤- تحمل كل دولة عضو جميع النفقات المرتبطة بسفر ممثليها وإقامتهما في إقليم دولة عضو أخرى، ما لم تتفق كتابة على خلاف ذلك.

مادة (١٢)

نقطات الاتصال

تحدد الدول الأعضاء السلطات الخصصة ونقطات الاتصال بالمركز، وتزود المركز بها في غضون ثلاثة أيام بعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ، ويتولى المركز تزويد الأعضاء بها، ويراعي الإبلاغ الفوري بأي تعديلات لاحقة.

مادة (١٣)

الامتيازات والحسابات

يتمتع المركز طبقاً للمادة (٢) من هذا النظام، بالامتيازات والحسابات المطلوبة لأداء مهامه بالدول الأعضاء، استناداً لاتفاقية حسابات وأمتيازات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في ٩/٦/١٤٠٥ الموافق ٢١/٤/١٩٨٤م.

مادة (١٤)

المراقبون

يجوز لجلس الإدارة أن يمنح صفة المراقب لدولة غير عضو أو لمنظمة دولية.

مادة (١٥)

اللغات

اللغة العربية هي لغة المركز الرسمية، ويجوز - عند الاقتضاء - استخدام اللغة الإنجليزية أثناء التعاون في مجال العمليات والتعاون الدولي.

مادة (١٦)

أحكام ختامية

التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بإجماع ممثلي الدول الأعضاء، ويصبح نافذاً طبقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا النظام.

مادة (١٧)

تسوية المنازعات

تعمل الدول الأعضاء، على تسوية الخلافات الناشئة عن تفسير هذا النظام أو تطبيقه بالطرق الودية.

مادة (١٨)

التنفيذ

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثيقة تصديق الدولة العضو الرابعة لدى الأمانة العامة.

الدولة العضو الموجه إليها الطلب، على الفور، باشعار الدولة صاحبة الطلب بذلك الرفض مع بيان أسبابه.

٧- يجوز رفض الطلب كلياً أو جزئياً إذا اعتقدت الدولة العضو الموجه إليها الطلب أن تبيّن قد يضر سيادتها وأنها وسائر مصالحها الحيوية أو إذا كان يتعارض مع قوانينها الوطنية.

٨- إذا اعتقدت الدولة العضو الموجه إليها الطلب أن تبيّن الطلب بصورة مباشرة قد تعرقل محاكمة جنائية أو اجراءات رسمية أخرى يجري القيام بها في إقليمها،

جاز لها أن ترجئ تبيّن الطلب وترتبط تبيّنه باستيفاء الشروط التي تم تحديدها بعد التشاور مع الدولة العضو صاحبة الطلب،

إذا وافقت هذه الأخيرة على تقيي المساعدة بهذه الشروط وجب عليها أن تستوفى الشروط المحددة.

٩- تكفل الدول الأعضاء سرية المعلومات وسريّة محتوى المستندات والمواد المتعلقة بمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، التي يجري تبادلها بينها.

١٠- لا تستخدم الدولة العضو صاحبة الطلب المعلومات التي تتلقاها إلا في الأغراض التي وفرت من أجلها فقط.

١١- لا يجوز اعطاء المعلومات منها توفير المعلومات، أن تسمح لممثلي الدولة العضو التي تطلب تلك المعلومات بالتوارد في إقليمها، شريطة الامتثال لقوانينها أو أنظمتها.

٦- في حال تعذر الاستجابة لأحد الطلبات أو رفضه، تقوم

مجال تنظيم وتقدير المساعدة في العمليات والتحريات المشتركة، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب، مستنداً إلى طلبات الدول الأعضاء، المهتمة بالمساعدة.

٢- يجوز تقديم طلب المساعدة كتابياً أو آلياً، وفي الحالات الطارئة تقديم الطلب شفهياً، على أن يتم تأكيده كتابياً أو آلياً في غضون ثلاثة أيام.

٣- عند استخدام وسائل تقنية لنقل المعلومات، وفي حال عدم التيقن من موثوقية الطلب أو محتواه، يجوز للدولة العضو المطلوب منها تقديم هذه المساعدة أن تتمسّ تأكيد الطلب إما كتابياً وإما آلياً من الدولة العضو التي وجهته.

٤- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المعلومات التالية:

- اسم الدولة العضو صاحبة الطلب.

- اسم الدولة العضو المطلوب منها تقديم المساعدة.

- بيان نوعية الطلب ودواعيه.

- المعلومات الأخرى المطلوبة لتقديم المساعدة.

٥- للدولة العضو، التي يطلب منها توفير المعلومات، أن تسمح لممثلي الدولة العضو التي تطلب تلك المعلومات بالتوارد في إقليمها، شريطة الامتثال لقوانينها أو أنظمتها.

٦- في حال تعذر الاستجابة لأحد الطلبات أو رفضه، تقوم

إجراءات دراسات تحليلية لشكلة المخدرات في الدول الأعضاء وفي المنطقة ووضع الوصيات المناسبة